الذي ذكره يكون للاول اى للمقر له الاول وعلى المقر الف
مثله اى مثل الالف الاول للثاني اى للمقر له الثاني لان
الاقرار صح للاول وقوله لابل وديعة فلان اضراب ورجوع
عنه فلا يقبل قوله في حق الاول ويجب عليه ضمان مثلها
للثاني لانه اقر له بها وقد اتلف عليه باقراره بها للاول
فيضمن له بخلاف ما اذا اقر بها لفلان لابل لفلان حيث
لايجب عليه للثاني شيء لانه لم يقر بالايداع منه وانما اقر
به للاول ثم رجع وشهد به للثاني فرجوعه لا يصح وشهادته
لاتقبل هذا باب في بيان احكام اقرار
المريض دين الصحة وما اى الدين الذي لزمه في مرضه
بسبب معروف وهو كدين وجب عليه من ثمن مال لكه
او استهلكه او علم وجوبه بالبينة قدم على ما اقر به في
مرضه وقال الشافعي رح الدينان سواء لانه اقرار
لاتهمة فيه لانه صادر عن عقل والذمة قابلة للحقوق
في الحالين وبه قال مالك واحمد ولنا ان حق غرماء الصحة
تعلق بمال المريض مرض الموت في اول مرضه لانه عجز
عن قضائه عن مال اخر فاقراره صادف حقا لغيره فلا يصح
وكان محجورا عنه ومدفوعا به وانما استوى الدينان
المعروف السبب ودين الصحة لانه لما علم سببه انتفى
التهمة في الاقرار به واخر الارث عنه اى عن الذي اقر به
في حال المرض لان الورثة لا تستحق شيأ من مال الميت

مادام

مادام دين واذا اقر المريض لوارثه بطل وقال الشافعي
لايبطل لانه مالك له اقر به لغيره فيصح كما في حال الصحة
وعند مالك يصح اذا لم يتهم ولنا قوله عليه السلام لاوصية
لوارث ولا اقرار له بالدين ولانه ضرر لبقية الورثة
الا ان يصدقه اى المريض البقية من الورثة لان الحجر
كان لحقهم فاذا صدقوه فقد اقروا بتقدمه عليهم فيلزمهم
وكذا لو كان له دين على وارثه فاقر بقبضه لا يصح الا ان
يصدقه البقية واذا اقر المريض لاجنبي صح لعدم
التهمة واذا احاط اقراره اى وان استغرق ماله وعند
احمد يصح من الثلث واذا اقر لاجنبي ثم اقر بنسبه
اى بانه ابن له ثبت نسبه لان النسب من الحوائج الاصلية
ولا تهمة فيه وبطل اقراره لانه تبين انه اقر للوارث
الا عند الشافعي في الصحيح ومالك لايبطل اذا لم يتهم واذا
اقر المريض لاجنبية اى لامرأة اجنبية ثم تزوجها صح
اقراره لها وقال زفر لا يصح لانها وارثة عند الموت فتحصل
التهمة ولنا انه اقر وليس بينهما سبب التهمة فلا يبطل
بسبب يحدث بعد بخلاف الهبة والوصية حيث
لايصحان لها ايضا كما لا يصح للوارث صورته ان وهب
لاجنبية شيأ او اوصى لها بشيء ثم تزوجها فانها
لاتصح لان الوصية تمليك بعد الموت وهي وارثة حينئذ
فلا يصح والهبة في المرض وصية حتى لا تنفذ الا من الثلث

Copyright © King Saud University